يجلس وان يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان
يبكي عند القراة والقراة نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر
قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراة عن ظهر قلب
فهي افضل في حقه وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها
وهو ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قوله تعالي والسارق
والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو اي الشاذة عند جماعة
منهم النووي ما وراء السبعة ابي عمرو والكسايي وعند
اخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وابي
جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراة من
السبع استحب ان يتم القراة بها فلو قرا بعض الايات بها
وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه
بالثانية مرتبطا بالاولي وتحرم القراة بعكس الاي لا بعكس
السور ولكن يكره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير
القران بلا علم ونسيانه او شي منه كبيرة والسنة ان يقول
انسيت كذا لا نسيته اذ ليس هو فاعل النسيان ويندب
ختمه اول نهار او ليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعد
في ختمة اخري وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام علي ما يتعلق
بالقران بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب

كتاب الصلاة جمعها صلوات وهي لغة الدعا بخير قال
تعالي وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معني العطف عديت
بعلي وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب
ولا تدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم
اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم
لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك

لاشتمالها علي الدعا اطلاقا لاسم الجزء علي اسم الكل وقد بدا
بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال الصلاة المفروضة وفي
بعض النسخ الصلوات المفروضات اي العينية من الصلاة
في كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واقيموا الصلاة اي حافظوا
عليها دايما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالي ان الصلاة
كانت علي المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في
الصحيحين كقوله صلي الله عليه وسلم فرض الله علي امتي
ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الي
اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في
كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل
نسخ في حقه صلي الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح
نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية
صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل
في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي والاصح
انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل
الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر فايدة في شرح المسند
للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت صلاة داود
والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب
والعشا كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه
وتعالي جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته
تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة
ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)